



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى أحمد راغب دكرورى** نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **سامى رمضان محمد درويش** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامى عبد الجواد** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامى عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥٧٩٨٣ لسنة ٦٦ ق

المقامة من:

حنان محمد خير محمد

ضد

١ - وزير الداخلية " بصفته "

٢ - رئيس مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية " بصفته "

﴿ **الوقائع** ﴾

أقامت المدعية الدعوى الماتلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٤ وطلبت فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بمد فترة إقامتها بالبلاد لمدة خمس سنوات وفى الموضوع بإلغاء القرار السلبى بعدم مد فترة إقامتها بالبلاد ، وبأحقيتها فى الحصول على الجنسية المصرية واستخراج جواز سفر مصرى على أن ينفذ الحكم بمسودته دون إعلان وإلزام المدعى عليهما المصاريف .

وذكرت المدعية شرحاً للدعوى أنها تقيم وتتردد على مصر منذ عام ١٩٩٥ ، وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ تقدمت إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية للحصول على تصريح بامتداد إقامتها المؤقتة بمصر لمدة خمس سنوات إلا أن الموظف المختص رفض استلام أوراقها بحجة أن أمها " عائشة عبد الهادى محمود " سودانية الجنسية وليست مصرية الجنسية على خلاف الحقيقة والمستندات فأمرها مصرية الجنسية مولودة بتاريخ ١٩٤٦/٤/١١ وتقيم بدائق القبة وكانت تحمل بطاقة شخصية ورقية صادرة من مكتب سجل مدنى بدائق القبة ثم حصلت على بطاقة برقم قومي

١٩٢٨/١٢/٢٨ كما أن جدتها لأمها منيرة حسن محمد الجمل مصرية الجنسية مولودة بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٨ وتحمل بطاقة رقم قومي ٢٢٨١٢٢٨٠١٠٠٤٠٢ ، وجدها للأم عبد الهادي عبد المحمود كان يحمل بطاقة شخصية مصرية وكان يعمل كبيراً لضباط اللاسلكي ، وعمها إبراهيم عبد الهادي عبد المحمود مصرية الجنسية ويحمل بطاقة رقم قومي مصرية ، وأضافت المدعية أن شروط منحها الإقامة لمدة خمس سنوات متوافرة ، وأن قرار الامتناع عن منحها الإقامة غير مشروع ، وأنه يحق لها الحصول على الجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٤ لأنها ولدت لأم مصرية ، وفي ختام الصحيفة طلبت المدعية الحكم بطلباتها المشار إليها .

وتداولت المحكمة نظر طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات حيث أودعت المدعية بجلسة ٢٠١٣/٢/٥ حافظة مستندات ، وجلسة ٢٠١٣/٤/٩ أودعت المدعية حافظة مستندات ومذكرة دفاع تمسكت فيها بطلباتها ، وأودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع دفعت فيها بالنسبة لطلبى الإقامة والجنسية بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ومن باب الاحتياط برفض الطلبين ، بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة تكميلية بدفاعها ، وجلسة ٢٠١٣/٥/٢٨ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانوني .

وقامت هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى حيث أودعت المدعية حافظة مستندات ، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانوني رأت فيه الحكم بالنسبة للطلب الأول أصلياً بعدم قبوله لرفع الدعوى بغير الطريق الذي رسمه القانون واحتياطياً بإلغاء القرار المطعون فيه ، وبالنسبة للطلب الثاني أصلياً بعدم قبوله لرفع الدعوى بغير الطريق الذي رسمه القانون ، واحتياطياً عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري .

وتداولت المحكمة نظر موضوع الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وجلسة ٢٠١٤/٦/٣ أودعت المدعية مذكرة دفاع ، وجلسة ٢٠١٤/٩/١ أودعت المدعية مذكرة دفاع صممت فيها على طلباتها ، وجلسة ٢٠١٤/١١/٤ أودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات ، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال أسبوعين ، وانقضى الأجل المحدد دون إيداع مستندات ، وجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعات ، وبعد المداولة .

من حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى الحكم أولاً : بأحقيتها في الحصول على الجنسية المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار ومنها الحصول على جواز سفر مصرية . ثانياً : بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر برفض الترخيص للمدعية في الإقامة بمصر لمدة خمس سنوات مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه عن الطلب الأول الخاص بأحقية المدعية في الحصول على الجنسية المصرية ، وعن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الطلب لرفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ فإن المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها تنص على أن : " ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة . "

وتنص المادة الرابعة من القانون ذاته على أن : " عدا المنازعات التى تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربى أو أى من أجهزتها طرفاً فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية ، وتلك التى تقررها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم تتولى اللجان المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التى تخضع لأحكامه "

كما تنص المادة الحادية عشرة من القانون المشار إليه على أن : " عدا المسائل التى يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض والطلبات الخاصة بأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقاً لحكم المادة السابقة . "

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع نص على إنشاء لجان للتوفيق فى المنازعات التى تكون الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتنشأ بينها وبين الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، وفيما عدا المنازعات المشار إليها فى المادتين الرابعة والحادية عشرة والتى استثناها المشرع صراحة ، وأوجب المشرع عرض النزاع على لجنة التوفيق قبل رفع الدعوى فى شأنه ، ورتب على عدم عرض النزاع - فى المنازعات غير المستثناة - عدم قبول الدعوى إذا رفعت ابتداء إلى المحكمة المختصة دون اللجوء إلى لجنة التوفيق .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن طلب المدعية أحقيتها فى الحصول على الجنسية المصرية ورد كطلب موضوعى ، ولم يقترن بأى طلب لوقف التنفيذ حيث قصرت المدعية فى صحيفة الدعوى طلبها العاجل على منحها الإقامة ، ولما كانت منازعة المدعية فى شأن الجنسية لا تندرج ضمن المنازعات المستثناة من اللجوء إلى لجان التوفيق قبل رفعها ، وقد خلت الأوراق مما يثبت لجوء المدعية إلى لجنة التوفيق فى شأن طلب منحها الجنسية المصرية قبل رفع الدعوى الماثلة ومن ثم فإن الدعوى فيما يتعلق بهذا الطلب تكون غير مقبولة شكلاً لعدم سابقة اللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ويتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب .

ومن حيث إنه عن الطلب الثانى والخاص بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر برفض الترخيص للمدعية فى الإقامة بمصر لمدة خمس سنوات فإن هذا الطلب استوفى أوضاعه الشكلية ويتعين قبوله شكلاً .

ومن حيث إن الفصل في موضوع هذا الطلب يغنى عن الفصل في طلب وقف تنفيذه ، وعن موضوع هذا الطلب فإن قانون دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ تضمن المواد الآتية :

المادة (١) : " يعتبر أجنبياً فى حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية . "

المادة (١٦) : " على كل أجنبى مقيم بجمهورية مصر العربية أن يكون حاصلًا على ترخيص بإقامته بها وعليه أن يغادرها حال انتهاء إقامته . "

المادة (١٧) : " يقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات : ١ - أجانب ذوى إقامة خاصة . ٢ - أجانب ذوى إقامة عادية . ٣ - أجانب ذوى إقامة مؤقتة . "

المادة (١٨) : " الأجانب ذوو الإقامة الخاصة هم : أ - الأجانب الذين ولدوا فى جمهورية مصر العربية قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ب - "

المادة (١٩) : " الأجانب ذوو الإقامة العادية هم الأجانب الذين مضى على إقامتهم فى جمهورية مصر العربية خمس عشرة سنة سابق على نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ "

المادة (٢٠) : " الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة وهم الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة ويجوز بقرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية منح أفراد هذه الفئة ترخيصاً فى الإقامة مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد ، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الترخيص فى الإقامة لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه . "

وتنص المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم إقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية على أن " يكون الترخيص فى الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات الآتية :

١ - المستثمرون ٢ - المصريون الذين فقدوا الجنسية المصرية ٣ - الأبناء وهم :

أ - أبناء الأم المصرية . ب - الأبناء الذين منح آبائهم الجنسية المصرية . ج - الأبناء البالغون سن الرشد بكفالة أمهاتهم المرخص لهم فى الإقامة الخاصة أو العادية أو الخماسية بصفتهن الشخصية فى حالة وفاة الأب . ٤ - "

وتنص المادة (٢) من القرار المشار إليه على أن : " يكون الترخيص فى الإقامة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات يجوز تجديدها للفئات الآتية : أ - الأجانب أزواج المصريات ٢ - الأبناء وهم :

أ - الأبناء القصر المرخص لهم فى الإقامة الخاصة أو العادية أسوة بالدهم فى حالة وفاته ب - الأبناء البالغون سن الرشد المرخص لآبائهم فى الإقامة الخاصة أو العادية أو الثلاثية شرط وجود موارد تعيش لهم . ج - "

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع نظم دخول الأجانب إلى مصر وإقامتهم على أراضيها ومغادرتهم لها ، وحدد الأجنبى بأنه كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ، وأوجب على كل أجنبى يرغب فى الإقامة بمصر أن يحصل على ترخيص بالإقامة ، وأن يغادر البلاد حال انتهاء إقامته ، وقسم المشرع إقامة الأجانب فى مصر إلى ثلاث فئات ، وهى

الإقامة الخاصة ، والإقامة العادية ، والإقامة المؤقتة ، وبين الأجانب الذين يندرجون تحت كل فئة ، والأجانب ذوو الإقامة المؤقتة هم الذين لا تتوافر فيهم شروط الإقامة الخاصة أو الإقامة العادية ، ويجوز منحهم ترخيص في الإقامة لمدة أقصاها سنة بقرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ، كما يجوز منحهم الترخيص في الإقامة لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية ، وقد نظم قرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ منح الإقامة المؤقتة وحدد الفئات التي يجوز الترخيص لها في الإقامة لمدة خمس سنوات والفئات التي يجوز الترخيص لها في الإقامة لمدة ثلاث سنوات .

ومن حيث إن سماح جهة الإدارة للأجنبي بدخول البلاد أو بالإقامة بها من مظاهر سيادة الدولة على أراضيها وتتمتع جهة الإدارة في هذا الشأن سلطة تقديرية ، إلا أن جهة الإدارة إذا وضعت قواعد لتنظيم منح الإقامة للأجانب فإنه يتعين عليها مراعاة تلك القواعد بمناسبة استعمال سلطتها التقديرية .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق ومن صور المستندات المودعة من المدعية بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ٢٠١٣/٢/٥ أن المدعية سودانية الجنسية ومولودة بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢١ وفقاً للصورة الضوئية لشهادة ميلادها الصادرة من وزارة الداخلية بالسودان ، وأنها تحمل جواز سفر سوداني برقم ٠٣٩٣٢٢ ، وأن شقيقها خالد محمد خير سوداني الجنسية طبقاً للصورة الضوئية للشهادة الصادرة من السفارة السودانية بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠ ، وأن وزارة الداخلية رخصت للمدعية في الإقامة بمصر لمدة خمس سنوات انتهت في ٢٠١٢/٧/١٨ وفقاً للثابت من الصورة الضوئية لتصريح الإقامة المودعة من المدعية بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ٢٠١٣/٤/٩ ، وقد ذكرت المدعية في صحيفة الدعوى أنها تقدمت إلى وزارة الداخلية لتجديد إقامتها لمدة خمس سنوات بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ وتضمنت مذكرة هيئة قضايا الدولة المودعة بجلسة ٢٠١٣/٤/٩ أن جهة الإدارة لم توافق على منح المدعية الإقامة لأن حالتها تماثل حالة شقيقها المذكور الذي تم رفض منحه الإقامة بعد بحث حالته ، وتضمن رد مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية المؤرخ ٢٠١٣/٣/٢٠ المودع بحافطتي المستندات المقدمتين من جهة الإدارة بجلستي ٢٠١٣/٤/٩ و ٢٠١٤/١١/٤ أنه يوجد ملف الجنسية رقم ٤١٤٧/٥٠/٢٣ باسم والد أم المدعية عبد الهادي عبد المحمود وأنه سوداني الجنسية ، وأن والدة المدعية عائشة عبد الهادي عبد المحمود تقدمت بطلب بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ لتعديل جنسيتها ووالدها بشهادة ميلادها من الجنسية المصرية إلى الجنسية السودانية وأن المصلحة أخطرت الأحوال المدنية بذلك بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٥ ، كما أن المصلحة فحصت جنسية والدة المدعية بمناسبة تقدم شقيق المدعية خالد محمد خير بطلب لمنحه الجنسية المصرية لأنه وُلد لأم مصرية ، وانتهى رأى المصلحة إلى معاملة والدة المدعية على أنها سودانية الجنسية وتم حفظ طلب شقيق المدعية .

ومن حيث إن رفض جهة الإدارة تجديد إقامة المدعية بمصر لمدة خمس سنوات بعد انتهاء إقامتها السابقة استند الى أن أم المدعية ليست مصرية الجنسية وإنما تعامل على أنها سودانية الجنسية .

ومن حيث إن المحكمة في الدعوى الماثلة لا تفصل في مسألة جنسية والدة المدعية وإنما تتعرض لها بالقدر اللازم للفصل في قرار رفض الترخيص للمدعية في الإقامة بمصر .

ومن حيث إن الثابت من كتاب مدير الإدارة العامة للإقامة بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢١ والموعدة صورته بحافظتى المستندات المقدمتين من جهة الإدارة بجلستى ٢٠١٣/٤/٩ و ٢٠١٤/١١/٤ أنه تضمن أن جهة الإدارة سبق أن منحت المدعية الإقامة الخماسية بكفالة الأم المصرية عائشة عبد الهادى عبد المحمود ، وأن الأم تعامل بالجنسية المصرية " لظاهر الحال " .

ومن حيث إن الثابت أن والدة المدعية سبق أن صدر لها بطاقة تحقيق شخصية برقم ٢٠٢٠٨٨ من سجل مدنى حدائق القبة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨ ثم صدر لها بطاقة رقم قومى من وزارة الداخلية فى شهر أكتوبر عام ٢٠٠١ برقم ٢٦٤١١٠١٠٠١٦١ وفقاً للصور المودعة بحافظة المستندات المقدمة من المدعية بجلسة ٢٠١٣/٢/٥ وهو الأمر الذى يستفاد منه أن جهة الإدارة عاملت والدة المدعية على أنها مصرية الجنسية .

ومن حيث إنه لم يثبت من الأوراق أن جهة الإدارة قد استندت فى رفض تجديد إقامة المدعية فى مصر إلى مخالفتها القوانين المصرية أو إلى خطورتها على النظام العام فى مصر أو الأضرار بمصالح الدولة وإنما استندت فقط إلى السبب المشار إليه وهو أن أم المدعية ليست مصرية الجنسية ، ولما كانت جهة الإدارة قد أقرت بمعاملة والدة المدعية بالجنسية المصرية " لظاهر الحال " وفقاً لما ورد بكتاب مدير الإدارة العامة للإقامة بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية المشار إليها ، كما أن جهة الإدارة عاملت والدة المدعية كمصرية واستخرجت لها بطاقة تحقيق الشخصية وبطاقة الرقم القومى وفقاً لما سلف بيانه ومن ثم فإنه يحق للمدعية تجديد إقامتها بمصر لمدة خمس سنوات طبقاً لقرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لما ثبت من معاملة جهة الإدارة لأم المدعية كمصرية تبعاً " لظاهر الحال " ويكون القرار المطعون فيه الصادر برفض الترخيص للمدعية فى الإقامة بمصر لمدة خمس سنوات قد صدر غير قائم على سبب صحيح ويتعين الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها الترخيص للمدعية فى الإقامة بمصر لمدة خمس سنوات .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً : بعدم قبول الطلب الأول وألزمت المدعية بمصاريف هذا الطلب .

ثانياً : بقبول الطلب الثانى شكلاً وبالغاء قرار جهة الإدارة برفض الترخيص للمدعية فى الإقامة بمصر مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت جهة الإدارة بمصاريف هذا الطلب .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة